

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ابتداء ثم حل قاله ابن رجب .  
وتقدم ( وإلا ) بأن لم يطالب به ربه .  
( فلا ) يجب عليه على الفور لمفهوم ما سبق .  
( فإن كان له ) أي المدين ( سلعة فطلب ) من رب الحق ( أن يمهل حتى يبيعها ويوفيه )  
الدين ( من ثمنها أمهل بقدر ذلك ) أي بقدر ما يتمكن من بيعها والوفاء .  
وكذا إن طوّل بمسجد أو سوق وماله بداره أو مودع أو ببلد آخر .  
فيمهل بقدر ما يحضره فيه .  
( وكذلك إن أمكنه ) أي المدين ( أن يحتال لوفاء دينه باقتراض ونحوه ) فيمهل بقدر ذلك  
ولا يحبس لعدم امتناعه من الأداء ولا يكلف إلا نفسا .  
وإن خاف رب الحق هربه احتاط بملازمته أو كفيل ( و ) إن ( طلب ) المدين ( أن يرسم عليه  
حتى يفعل ذلك ) أي ما يتمكن به من الوفاء ( وجبت إجابته إلى ذلك ) دفعا لضرره .  
( ولم يجر منعه منه ) أي الوفاء ( بحبسه ) لأنه عقوبة لا محوج إليها .  
( وكذا إن طلب تمكينه منه ) أي من الوفاء ( محبوس ) فيمكن ( أو توكل ) إنسان ( فيه )  
أي في وفاء الدين .  
فيمهل بقدر ما يتمكن فيه من الوفاء ( قاله الشيخ ) .  
كما يمهل الموكل ( ولو مطل ) المدين رب الحق ( حتى شكى عليه .  
فما غرمه ) رب الحق ( فعلى ) المدين ( المماطل ) إذا كان غرمه على الوجه المعتاد ذكره  
في الاختيارات .  
لأنه تسبب في غرمه بغير حق .  
( وفي الرعاية لو أحضر مدعي به ولم يثبت للمدعي لزمه ) أي المدعي ( مؤنة إحضاره .  
( و ) مؤنة ( رده ) إلى موضعه لأنه ألجأه إلى ذلك بغير حق .  
( وإلا ) بأن أثبتته ( لزم المنكر ) لحديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه .  
( وقال الشيخ لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه ) رجع بما غرمه أو أنفقه في الحبس  
كما تقدم أطلقه في موضع وقيدته في آخر بقادر على الوفاء وتقدم .  
قال في شرح المنتهى ولعل المراد ضمنه بإذنه وإلا فلا فعل له ولا تسبب .  
( أو غرم ) شخص ( بسبب كذب عليه عند ولي الأمر ) أو بإغراء أو دلالة عليه ( رجع )  
الغارم ( على المتسبب ) بما غرمه لتسببه .

وقرار الضمان على الآخذ إن كان الآخذ ظلما .

( فإن أبى من ) أي مدين ( له مال يفي بدينه ) الحال ( الوفاء حبسه الحاكم ) لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

قال أحمد قال وكيع عرضه شكواه وعقوبته حبسه .

وظاهر كلامه أنه متى توجه حبسه حبس .

ولو كان أجيرا في مدة الإجارة أو امرأة مزوجة لأن الإجارة والزوجة لا تمنع من الحبس

ذكره في المبدع